



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 19/179/ص تاريخ 2018/11/29، عقدت جلسة بتاريخ 2018/12/2، قررت ما يلي :

مادة 1- يسمح للأشخاص الذين لم يتقدموا بوثائق مقبولة لإثبات كيفية استخدامهم للقطع الأجنبي (خلال المهل الزمنية المشار إليها في قرار لجنة الإدارة رقم 1088/ل.ا تاريخ 2018/8/13) بتسوية أوضاعهم لدى مصرف سورية المركزي عن طريق تسديد الفرق بالليرات السورية بين سعر القطع بتاريخ 2012/10/10 وسعره بتاريخ 2013/6/16 (والبالغ 31 ليرة سورية لكل دولار زائد عن مبلغ 10 آلاف دولار أمريكي) خلال مدة أقصاها 2019/2/28.

مادة 2- تكليف مديرية الحسابات وفروع مصرف سورية المركزي بإعداد التعليمات المحاسبية الخاصة بتنفيذ المادة /1/ أعلاه.

مادة 3- تتابع لجنة القرار رقم 834/ل.إ لعام 2018 عمليات تدقيق الوثائق المقدمة إليها أصولاً خلال المهل الزمنية المحددة في قرار لجنة الإدارة رقم 1088/ل.ا تاريخ 2018/8/13 (لغاية تاريخ 2018/11/30 بالنسبة للملفات التي تحتوي على شهادات جمركية تثبت وقوع عمليات استيراد باسم صاحب العلاقة أو وثائق تثبت استخدام القطع بأحد الوسائل القانونية المشار إليها في المادة/4/ من القرار المذكور وتاريخ 2018/10/1 بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تمت باسم الغير) وتقوم بإعداد تقرير عن مجمل أعمالها خلال مدة أقصاها 2019/2/28.

مادة 4- بانتهاء المهلة المشار إليها في المادة /1/ أعلاه يقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحق المتخلفين عن تقديم الوثائق والأشخاص الذين لم تتم تسوية أوضاعهم لدى مصرف سورية المركزي.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول